الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من
حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد
اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزايد
اقول بهذا يعلم ما قال في الاسروشنية والعمادية اولا وتعليق الكتابة
بالشرط لا يجوز لانها تبطل بالشرط الفاسد مبني على كون الفساد في صلب العقد
وما قالا ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط مبني
على كون الشرط زايدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول
بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على
اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل
الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط واذن العبد
في التجارة بان يأذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوها
ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والصلح
عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما
كثير فرق فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم
في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه يصح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط
وعن الجراحة التي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ او
الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول والصلح عن جناية الغصب
اي المغصوب وجناية الوديعة او العارية اذا ضمنها اي موجبات الصلح في العقود
المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل
وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرط
مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع
فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وخيار الشرط بان يقول
المشتري ان لم ارده هذا الشهر المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا

الذ

الذي بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط
وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل
كتابي اليك فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط
ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسروشنية وانما لم يبطل
هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها ليست معاوضة مالية او تبرعات
او من اسقاطات وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها
اما الاجارة فلانها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فيكون مضافة
ضرورة وهو معنى قول علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب
حدوثها واما فسخها فعتبر بها فيجوز مضافا كما ان الفسخ البيع وهو الاقالة
معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا
وقع العبارة متضمنا فسخ الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات وجوابه
ما ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قيل ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين لو قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا جاز في
قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر
في فوائد صاحب المحيط ولو قال فاسختك غدا هل يصح الفسخ المضاف لا رواية
لهذا واختلف المشايخ فيه واختيار ظهير الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناف
ظاهر فليتأمل والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من يجيزهما
الا بطريقهما ويراعي فيهما شرائطها والمضاربة والوكالة فانهما من باب
الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل
في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقطه
فيكون اسقاطا فيقبل التعليق والكفالة فانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها
الى الزمان وتعليقها بالشرط الملايم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز
تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكر والايصاء اي جعل الشخص وصيا والوصية بالمال

النصف او كونك وكاف او رسا اجرى

هنا صورة الاضافة الى زمان مستقبل ولذلك جاز في قولهم
والا وجواز هذا العقد لا لزومه في كل شهر يجيء فلا يخالف ما كتبه
في باب الاجارة من قوله اجر دار كل شهر بكذا صح في واحد فقط
دون كل شهر لكن في اوله كما لا يخفى منه

الكلامين